بحث د. وهبة الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد :

فهذا بحث طريف ومهم في وقتنا الحاضر، لتناوله أحكام الزكاة لصور جديدة من عروض التجارة المعاصرة، شغلت الساحة العملية للاستثمار الحديث، في الشركات المساهمة والمصارف الإسلامية، لتحقيقها أرباحاً جيدة، بصورة خفية نشطة، لا يعرف فيها المالك غالباً، ويتساءل الكثيرون عن كيفية زكاتها ومقدارها وطريقة تقويم الأسهم، ومعرفة من تجب عليه زكاة الأسهم. وكذلك السندات الإسلامية وغير الإسلامية، وتتعقد المسألة أحياناً في شأن المواد الأولية المستخدمة في المصانع والمعامل والمطابع ونحوها، واختلاط حالات الاستثمار أحياناً بما هو حرام، والعمل في تجارة الأراضي ومقاولات البناء، ووجود أكثر من سبب للزكاة مع عروض التجارة.

ومعرفة الحكم الشرعي أمر سهل إذا لاحظنا سبب الزكاة وشروطها وركنها، لنتبين المالك الذي تفرض عليه الزكاة، سواء ملك سهماً، أو سنداً يتمثل بنقود مستثمرة، فكان هو رب المال، كما أن النشاط الاستثمار يحدد وعاء الزكاة، وهو في الغالب على هذه الصور عروض تجارة.

خطة البحث:

تتناول خطة البحث ما يلي:

أولاً: زكاة الأسهم:

- حقيقة الأسهم باعتبارها مالاً زكوياً.
- حقيقة الأسهم باعتبارها من عروض التجارة.
- أنواع الأسهم وتطبيق أحكام الزكاة عليها:

*الأسهم المتخذة للمضاربة.

*الأسهم المتخذة للاستثمار.

- تقدير قيمة السهم واختلاف قيمته في حال بيعه وشرائه.
- كيفية إخراج زكاة الأسهم.

ثانياً: زكاة السندات الإسلامية وغير الإسلامية:

- حكم اختلاط المال الحرام مع قيمة السند.
- زكاة سندات المقارضة وسندات الاستصناع.

ثالثاً: زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة.

رابعاً: زكاة السلع المصنعة في طور التصنيع.

خامساً: زكاة المواد المستخدمة في التصنيع، مثل البترول والغاز.

سادساً: زكاة الأراضي التي تشترى لتبنى عليها، ثم تباع بيوتاً وشققاً للسكنى.

سابعاً: زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها.

ثامناً: زكاة عروض التجارة المحرمة أو المشبوهة.

تاسعاً: أحكام الزكاة المتعلقة بالمضاربة والاستصناع والمساقاة والمزارعة وإجازة الأراضي الزراعية.

عاشراً: اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة.

- زكاة الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع (الأبقار والأغنام)
- زكاة الذهب والفضة المعدة للتصنيع.
- زكاة الحبوب والزروع المعدة للإنتاج والتصنيع.

أولاً: زكاة الأسهم:

لابد بداهة من تعريف الأسهم قبل بيان حكم زكاتها، ومعرفة الفرق بينها وبين السندات، تسمى الأسهم والسندات في العرف الاقتصادي الحديث "الأوراق المالية" ويتداولها الناس عامة فيما بينهم، أما بواسطة الإعلان عنها في الصحف والمجلات الدورية، وأما في أسواق خاصة تسمى "بورصة الأوراق المالية".

الأسهم: صكوك متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها. والسهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة المساهمة، وصاحبه مساهم، فيكون له ممارسة حقوقه في الشركة، لا سيما حقه في الحصول على الأرباح.

والسندات: جمع سند، والسند: صك مالي قابل للتداول يمنح لمكتب لقاء المبالغ التي اقرضها، ويخوله استعادة مبلغ القرض، علاوة على الفوائد المستحقة، وذلك بحلول أجله. أو هو تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض) لحامله في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة. وهو يمثل جزءاً من قروض الحكومة أو الهيئات الرسمية وغير الرسمية. ويكون لحامل السند الحق في الحصول على الفوائد المستحقة، واقتضاء دينه في الميعاد المحدد لانتهاء مدة القرض.

والسند يشبه السهم من حيث وجود قيمة اسمية لكل منهما، ومن حيث قابليتها للتداول بالطرق التجارية وعدم قابليتهما للتجزئة.

وتتغير أسعار الأوراق المالية بعد إصدارها بقيمة اسمية محددة، كسائر السلع ويشتريها الناس بقصد الاستثمار والربح، من الفرق بين قيمة الشراء وقيمة البيع.

والاستثمار عند الاقتصاديين : هو الزيادة في رأس المال، كزيادة أثمان المباني والآلات والتجهيزات، والمخزون من المواد الأولية التي تستعمل في المصانع والمعامل ونحوها. ويضاف لهذا عند الماليين الاستثمار في الأوراق المالية والتجارية، الذي نشأ مع ظهور الشركات المساهمة، وأسواقها المنظمة لها. فهو إذن زيادة في الإنتاج والتنمية، وقد وجه إليه الإسلام بالحض على العمل والكسب في مجالات الحياة المختلفة من صنعة وتجارة وزراعة وغيرها، وباستصلاح الأراضي الزراعية، وإحياء الموات، من طريق عقود استثمار الأراضي من مساقاة ومزارعة ومغارسة، والاصطياد والاحتطاب والاحتشاش ونحو ذلك.

ويتوسط البنك الإسلامي وغيره عادة في بيع وشراء الأوراق المالية، تنفيذاً لرغبات عملائه في البيع والشراء، ويأخذ أجراً وعمولة على ذلك. ويكون هذا التوسط مشروعاً أو جائزاً شرعاً إذا كان بيع وشراء تلك الأوراق جائزاً شرعاً، وإلا كان غير جائز.

الفرق بين السهم والسند:

الفارق الأساسي بين السهم والسند: أن السهم أداة ملكية، لأنه يمثل حصته في الشركة المساهمة ، بمعنى أن صاحبه شريك، في حين أن السند أداة دين لأنه يمثل ديناً على الشركة، أو يمثل جزءاً من قرض على الشركة أو دولة، بمعنى أن صاحبه مقرض أو دائن.

وبناء عليه، يحصل صاحب السهم على أرباح حين تحقق الشركة أرباحاً فقط، أما صاحب السند فيتلقى فائدة ثابتة سنوياً، سواء ربحت الشركة أم لا.

وتكون الأسهم في الغالب اسمية (وهي القيمة المكتوبة عليه)، ضماناً الرقابة الدولية على حاملي الأسهم، أما السندات فتكون إما اسمية أو لحاملها.

التعامل بالأوراق المالية التجارية:

التعامل بالأسهم جائز شرعاً، لأن أصحاب الأسهم شركاء في الشركة بنسب ما يملكون من أسهم، عشرة أو عشرين أو مائة مثلاً.

أما التعامل بالسندات غير الإسلامية (أي غير سندات المقارضة ونحوها مما لا ربا فيه) فحرام شرعاً، لاشتماله على الفائدة الربوية المقطوعة، بغض النظر عن الربح والخسارة، فهي قروض بفائدة، وقد

جاء في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت عام 1403هـ/ 1983م أن ما يسمى بالفائدة في اصطلاح الاقتصادي بين الغربيين ومن تابعهم: هو عين الربا المحرم شرعاً، وجاء في الاجتماع الأول للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية بالقاهرة عام 1403هـ/ 1983م : أنه بإجماع الآراء، لا يصح للبنك الإسلامي استثمار جزء من أمواله ، في شراء أسهم الشركات التي يكون هدفها التعامل بالربا، لكن موارد تلك الشركات ونفقاتها تشمل على فوائد مدفوعة وفوائد مقبوضة.

وعلى هذا فإن البنوك الإسلامية تتعامل بالأسهم، ولا تتعامل بالسندات لأنها محظورة شرعاً لاشتمالها على الربا.

حقيقة الأسهم باعتبارها عروض تجارة:

تستعمل الأسهم بقصد زيادة المال أو الربح من طريق التعامل بها، وينشأ العائد فيها إما بسبب ارتفاع سعر الورقة أو الحق في السوق المالية(1)، وأما بسبب ما بترتب على تملكها من إيرادات. وأما الخسارة فتحدث إما بسبب هبوط سعر الحق أو الورقة في السوق المالية، أو عن طريق خسارة الشركة التي يمثل السهم جزءاً من ملكيتها، باعتباره يمثل حق ملكية حصة شائعة في رأس مال الشركة وما يتبعه من حقوق مادية أو معنوية، تتعلق بموجودات الشركة الصافية وواردتها والرقابة عليها. ويكون الاستثمار في الأسهم لهدفين بأن واحد، هما: العوائد الدورية الناتجة عن نشاط الشركة وأرباحها، والارتفاع في القيمة السوقية لرأس مال الشركة.

ونشأة السهم كانت نتيجة عملية تحويل إلى أوراق مالية، وهي عبارة عن تمثيل الموجودات العينية والنقدية والحقوق المالية بأصول مالية، ليست أكثر من أوراق أو وثائق مكتوب عليها أنها تمثل ملكية حصة مشاعة من رأس المال في شركة مساهمة ومع مرور الزمن صار ينظر إلى هذه الوثائق أو الأوراق أو الأسهم نظرة مستقلة عما هي منصبة عليه من موجودات(2).

يظهر من هذا التحليل أن الأسهم تجب زكاتها، لأن الهدف منها هو الاتجار والإسترباح أو الاستثمار، فتكون مثل بقية عروض التجارة. وهي كل ما عدا النقدين الذهب والفضة من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان، والزروع والثياب ونحو ذلك مما أعد للتجارة، ويدخل فيها عند فقهاء المالكية الحلي الذي اتخذ للتجارة.

وتكون زكاتها مثل عروض التجارة، وذلك بحسب قيمتها السوقية في البيع والشراء، أي تؤدي زكاتها على رأس المال مع أرباحها في نهاية العام، بنسبة اثنين ونصف في المائة أي ربع العشر، إذا كان الأصل والربح نصاباً وهو ما يعادل 85 جراماً من الذهب ، أو يكمل مع مالكها نصابا(3).

أنواع الأسهم وتطبيق أحكام الزكاة عليها:

يلجأ الناس اليوم إلى استثمار أموالهم في شراء صكوك الأوراق المالية والتجارية، ويشمل الاستثمار

كل استعمال للمال بقصد الاستزادة منه، في نشطة متعددة، منها المشروع، ومنها غير المشروع، كالإيداعات في المصارف الربوية بفائدة محددة، والمضاربات البحتة على أسعار الأراضي، وكلها تجب الزكاة عليها باعتبارها عروضاً تجارية، وهي بحسب طريقة الاستعمال نوعان:

1- الأسهم المتخذة للمضاربة.

2- الأسهم المتخذة للاستثمار.

أما النوع الأول: فتجب زكاتها باعتبارها حصصاً شائعة في رأس مال مضاربة، وهي قابلة للتداول أيضاً مثل غيرها من الأسهم، إلا أنها تختلف عن أسهم شركات المساهمة، في أن أصحابها ليس لهم حق المشاركة في الإدارة والتصويت في الجمعية العمومية، فيمكن إطلاق تعبير عليها وهو أنها "أسهم لا تشارك في الإدارة". وهذا لا يغير من حقيقة ماليتها، وكونها مما تجب فيها الزكاة كزكاة عروض التجارة ويلزم بدفع الزكاة فيها كل من رب المال والعامل المضارب، باعتبار كون المضاربة شركة: وهي أن يدفع الشخص إلى غيره نقداً ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه، وتكون الوضعية (أي الخسارة) إن حدثت على رب المال وحده(4).

أما العامل المضارب فيكفيه أنه خسر جهده أو مقابل عمله.

هذا مع العلم بأن القراض والمضاربة بمعنى واحد. وهي مشروعة بالإجماع، قال ابن المنذر، أجمع أهل العلم على جواز المضاربة في الجملة، لحاجة الناس إليها. وهي نوعان: مطلقة ومقيدة.

أما المضاربة المطلقة: فهي أن يدفع رب المال مبلغاً للمضارب ليعمل فيه دون قيد أو شرط.

وأما المضاربة المقيدة: فهي التي تقيد زمان أو مكان معين، أو في نوع محدد من أنواع التجارات

والمضاربة: إحدى صور الاستثمار غير المباشر ، الذي يشمل المشاركة، وبيع المرابحة، والبيع بالتقسيط والتخزين(5). فشراء أو بيع حصة أو سهم في رأس مال شركة مساهمة هو استثمار، وكذلك تشغيل المال في المضاربة المشروعة يعد استثماراً.

وأسهم المضاربة أو الأسهم بنحو عام تكن في العادة لشركة تعمل في إنتاج السلع والخدمات كشركة السيارات والكهرباء والنقل والتأمين والمصارف، والشركات العقارية ونحوها.

وأما النوع الثاني: وهو الأسهم المتخذة للاستثمار: ففيه أيضاً الزكاة، لأنه متاجرة، وأكثر الصناديق والوحدات الاستثمارية تتعامل بها، كما تتعامل بالسندات، وبالعقارات، والسلع، وفي ميادين المرابحات والسلم والاستصناع والإجارة ونحوه، وهذا من الاستثمار غير المباشر، والأسهم المتخذة للاستثمار تكون عادة في شركة المساهمة التي تملك الأوراق المالية باختلاف أنواعها، وتربح من فروق أسعار البيع والشراء.

ومعيار التمييز بين الاستثمار المباشر وغير المباشر في العرف الاقتصادي: هو مدى قدرة الشريك على السيطرة على المشروع والتأثير على قراراته.

فالاستثمار المباشر: هو الذي يأخذ شكل إنشاء مؤسسة أو شركة من قبل المستثمر وحده، أو بالمشاركة المتساوية أو غير المتساوية، كما أنه يأخذ شكل إعادة شراء كلي أو جزئي لمشروع قائم.

وأما الاستثمار غير المباشر: فهو العمليات التي يجريها المستثمر كالبنك وغيره مع عملائه من طريق المشاركات، وعقود المعاوضات الشرعية.

وكل من النوعين يهدف لزيادة رأس المال أو الربح، من طريق الإيرادات المتوقعة والاحتفاظ بالأسهم لفترات أطول ، أو من طريق الأسهم المتوقعة والاحتفاظ بالأسهم لفترات أطول، أو من طريق الأسهم المنتظر ارتفاع أسعارها ، على طريق المجازفة على الأسعار فقط، وكل ذلك مشروع، ويوجب الزكاة على قيمة الأسهم وأرباحها، من خلال التشغيل أو الاستثمار أو الادخار وارتفاع الأسعار، مثل زكاة عروض التجارة تماماً.

نوعا الأسهم:

وللأسهم نوعان: عادي وممتاز(6)، أما الأسهم العادية: فهي متساوية في جميع حقوقها وعلاقاتها مع الشركة ، من حيث مشاركتها في الجمعية العمومية، والتصويت، والأرباح وحقوقها عند تصفية الشركة.

وأما الأسهم الممتازة: فهي أسهم مفضلة عن الأسهم العادية في بعض الحقوق، كضمان حد أدنى لها من العائد، أو ضمان رأس مال السهم عند التصفية، أو البيع بأقل من قيمتها الاسمية عند الإصدار، أو جعل مزية لها في التصويت والإدارة، أو إعطاء أولوية على الأسهم العادية عند تصفية الشركة، وغير ذلك من المزايا. والأسهم بنوعيها قابلة للتداول بالبيع والشراء، لكن الأولى وهي العادية سائغة شرعاً، والثاني غير جائزة شرعاً، لهذه المزايا التي تتنافى مع أصول الشركة وقيمها على الربح والخسارة بالتساوي بين الشركاء.

أما الزكاة فتجب فيهما من غير تمييز، مراعاة لحق الفقير، ويتحمل المخالف إثم معصيته، وفساد عقده، ولأن أصل ثمن الأسهم نقود وهي تزكى في جميع الأحوال، وبعد ذلك إذا تحولت الأموال إلى سلع مشتراة بأسهم أو غيرها، فهي عروض تجارية تجب تزكيتها.

وقد نص القرار رقم (3) لمجمع الفقه الإسلامي في جدة في دورة المؤتمر الرابع عام 1408هـ على أنه : تجب الزكاة في الأسهم على أصحابها، وتخرج الشركة الزكاة نيابة عنهم، كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، فإذا لم تخرجها

الشركة وأخرج الزكاة أصحابها، فإن الأسهم المقصودة لريعها لا تجب فيها الزكاة، بل في الريع بشروطه أما الأسهم المقصودة للتجارة فتزكى زكاة عروض التجارة.

وفي قرار المجمع رقم (65/1/7) لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية، تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية والإدارية. وكذلك قررت الندوة الثانية للأوراق المالية بالبحرين في نوفمبر (تشرين الثاني) 1991 إن إعطاء أصحاب الأسهم الممتازة الحق في الربح بنسبة محددة أو أولوية الاسترداد ينافي القواعد الشرعية في الشركات. وجاء في الفتوى رقم 28 لندوة البركة السادسة: امتياز الأولوية لبعض الأسهم في الحصول على الأرباح غير جائز شرعاً، لأنه يقطع المشاركة في بعض الأحوال.

وجاء في الفتوى رقم (17) لهيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني:

1- يخرج البنك زكاة الأسهم عند حولان الحول بمقدار ربع العشر 5ر2% من النقود الموجودة من المدفوع من قيمة الأسهم، زائداً قيمة عرض التجارة الخاصة بالأسهم، ولا زكاة في عروض القنية (الأصول الثابتة) زائداً ربح الأسهم.

2- إذا كان البنك أعطى بعض مال الأسهم لمن يعمل فيه مضاربة - التمويل، زكي المال الذي مول به المضارب ونصيبه من الربح.

وجاء في المغني (7): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهم لنفسه دراهم معلومة، وبه قال مالك والشافعي، ولا تجوز الشركة إذا شرط لأحدهما دراهم مسماة من الربح "فلا يجوز تخصيص الأسهم الممتازة بنسبة من قيمتها الاسمية".

تقدير قيم السهم واختلاف قيمته في حال بيعه وشرائه:

عرفنا أن للأسهم قيمة اسمية عند إصدارها ، أي ليست قيمة حقيقية في البيع والشراء، إذا كانت أسهماً عادية ، وأما الأسهم الممتازة فقد تباع بأقل من قيمتها الاسمية عند الصدور.

والقيمة الاسمية للسهم تختلف عن كل من قيمته التجارية والحقيقية، فالقيمة الاسمية: هي القيمة المبينة في الصك، والتي تدون عليه، ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة. وأما القيمة التجارية: فهي قيمة السهم في السوق أو البورصة، وهي قيمة متغيرة بحسب العرض والطلب، وأحوال السوق، وسمعة الشركة وسلامة مركزها المالي. وأما القيمة الحقيقية للسهم: فهي القيمة المالية التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة، وتقسيم موجوداتها على عدد الأسهم.

وبما أن المقرر على الرأي الراجح لدى العلماء المعاصرين كما تقدم أن الأسهم تزكى باعتبارها عروض تجارة بنسبة ربع العشر 5ر2%، فيجب أن تؤخذ الزكاة من قيمة الأسهم في السوق، مضافاً

إليها الربح بعد معرفة مقداره، وبعد طرح قيمة الأثاثات الثابتة، لأن قيمة الأسهم متذبذبة، تتردد بين الارتفاع والانخفاض، أو الصعود والهبوط بحسب وضع الشركة وسمعتها، ونشاطها وإمكاناتها الإنتاجي وطاقاتها في التوزيع، وجودة منتوجاتها أو ردائتها ، و كل ذلك وغيره مما يتعلق بعلاقتها مع الحكومة ومدى فرض رسوم أو ضرائب عليها أو إعفائها مثلاً في السنوات الخمس الأولى لنشوئها، تشجيعاً لها، له تأثير ملحوظ في تقدير قيمة الأسهم، ويمكن الاعتماد على نشرة إصدار الأسهم التي تعلنها الدولة، وتكون الزكاة في نهاية العام أو حولان الحول القمري، إذا كان ما يملكه بالغاً مقدار النصاب الشرعي الذي تجب فيه الزكاة.

هذا مع ضرورة التفرقة أو التمييز بين ما هو تجاري وما هو صناعي، ففي الشركات التجارية تجب زكاة الأسهم على الأصل والربح البالغ نصاباً، أو بكمل مع مال مالكها نصاباً، ويعفى الحد الأدنى للمعيشة إذا لم يكن لصاحب الأسهم مورد رزق آخر سواها، كأرملة ويتيم ونحوهما.

أما في الشركات الصناعية كشركات السكر والنفط والمطابع والمصانع ونحوها، فتقدر الأسهم بقيمتها الحالية، مع حسم قيمة المباني والآلات وأدوات الإنتاج، لأنه لا زكاة باتفاق المذاهب على الحوائج الأصلية، من ثياب الديون الأمتعة ودور السكن وأثاث المنزل ، ودواب الركوب، وسلاح الاستعمال، وكتب العلم وإن لم تكن لأهلها إذا لم ينو صاحبها بها التجارة، وآلات أهل الحرفة، لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وليست بنامية أصلاً(8).

ومن المعلوم أن سبب الزكاة: ملك مقدار النصاب النامي، ولو تقديراً، بالقدرة على الاستنماء، بشرط حولان الحول القمري، لا الشمسي، وبشرط عدم الدين الذي له مطالب من جهة العباد، أي مرجو الحصول، وكونه زائداً عن حاجته الأصلية، كما قرر فقهاء الحنفية(9).

والخلاصة: إن المعتبر في رأس مال التجارة هو المال السائل أو رأس المال المتداول، أما المباني والأثاث الثابت والآلات الإنتاجية مما لا يباع ولا يحرك، فلا يحتسب عند التقويم، ولا زكاة فيه(10).

كيفية إخراج زكاة الأسهم: إما أن يقوم صاحب الأسهم بإخراج زكاتها مع الريع آخر العام، وأما أن تخرج الشركة زكاتها، بالنيابة عن الشركاء، ولكن لا تزكى الأسهم مرتين، فإذا أخرجت الشركة زكاتها عن مجموع الشركاء بتفويض منهم، باعتباره رأس مال تجاري فتكون الزكاة بحسب قيمة الأسهم مع ربحها بمقدار ربع العشر، وإما من غلة الشركة وإيراداتها بمقدار العشر من صافي الأرباح، قياساً على نصاب الزروع والثمار، باعتبار أن أموال الشركة نامية بالصناعة ونحوها، كم ذهب إليه فئة من مشايخ العصر وهم السادة محمد أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وعبد الوهاب خلاف، ففي الحالة الأولى نعتبر صاحب الأسهم له وصف التاجر، وفي الحالة الثانية نعتبر الشركة

لها وصف المنتج(11).

ثانياً: زكاة السندات الإسلامية وغير الإسلامية:

السندات نوعان: سندات إسلامية ، ومنها سندات المقارضة أي سندات شركة المضاربة التي تصدرها جهة رسمية أو غير رسمية لإقامة مشروع من المشاريع، يقوم فيها المشاركون بتقديم أموال بصفة أرباب المال، والجهة مصدرة السندات تكون بمثابة العامل المضارب، ثم تقوم هذه الجهة بإطفاء أو إرجاع قيمة السندات تدريجاً من ريع المشروع، وهذه لا إشكال في مشروعيتها، وجرى العمل بها في وزارة الأوقاف الأردنية لتمويل بعض مشروعاتها العقارية.

أما الزكاة على هذه السندات: فهي واجبة على أصحاب هذه السندات باعتبارهم أرباب الأموال المالكين لقيمة هذه السندات ، على النحو الذي تجب فيه الزكاة في شركة المضاربة.

ومن السندات الإسلامية : سندات السلم: وهي تمثل ديناً عينياً بمقدار محدد من سلعة موصوفة بدقة كالبترول مثلاً، وهي غير قابلة للتداول باتفاق المذاهب الأربعة إذا كانت من المنقولات أو من الأطعمة، للنهي الشرعي عن ذلك قبل القبض، والنهي أيضاً عن بيع الدين بالدين، كما سيأتي: وقد يكون السند إسلامياً إذا كان مجرد وثيقة أو صك بدين يقرضه شخص لآخر من غير فائدة، ومن المعلوم أن الزكاة واجبة على الدائن إذا حال عليه الحول، بشروط مفصلة في المذاهب، أوجزها فيما يلي: أوجب الحنفية(12) الزكاة على كل أنواع الديون، لكن الواجب في رأي أبي حنيفة لا يكون إلا عند القبض، قبض خمس النصاب في الدين القوى (وهو أربعون درهما) والدين القوي: هو بدل القرض ومال التجارة كثمن العروض التجارية، وقبض كامل النصاب في الدين المتوسط (وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن دار السكنى وثمن الثياب المحتاج إليها، الدين الضعيف (وهو بدل ما ليس بمال ، كالمهر والميراث والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد، والدية، واتجه الصاحبان إلى أن الديون كلها سواء، وكلها قوية تجب الزكاة فيها قبض القبض، إلا الدية على العاقلة (العصبة، أو الديوان) فإنه لا تجب الزكاة فيها أصلاً ما لم تقبض، ويحول عليها الحول، لأن تلك الديون ما عدا الدية ملك لصاحبها، لكن لا يطالب بالأداء في الحال، وإنما عند القبض، أي أن أبا حنيفة رحمه الله لا يوجب الزكاة إلا بعد القبض، والصاحبان يوجبانها قبل القبض، وهم متفقون على أن الأداء لا يكون إلا بعد القبض.

أوجب المالكية(13) الزكاة على دين المدير (وهو التاجر الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر، ولا ينضبط له وقت في البيع والشراء كتجار الأقمشة وأصحاب المحلات التجارية)كل عام، ولعام واحد فقط على دين القرض وديون التجارة وهو الدين القوي عند الحنفية، وبعد القبض وحولان الحول في ديون المواريث والهبات والأوقاف والصدقات، والصداق والخلع ، وأرش(تعويض)

الجناية، والدية وهو الدين الضعيف عند الحنفية.
وألزم الشافعية(14) زكاة الدين عن الأعوام الماضية عند التمكن من أخذ الدائن دينه،و إذا كان الدين من نوع الدراهم والدنانير، أو عروض التجارة.

والحنابلة(15) كالشافعية في إيجاب زكاة الدين، إلا أنه لا يجب إخراجها إلا بعد القبض، فيؤدي الدائن لما مضى فوراً.
ولا يفرق الجمهور غير الحنفية بين أنواع الدين، المدير وغير المدير حكمه واحد وإنها من اشترى عرضاً للتجارة، فحال عليه الحول قومه وزكاه.
ويلاحظ أن ديون السندات كلها ديون قوية غالباً، فتجب زكاتها، لكن هل تؤدي زكاته في الحال أو عند القبض؟ اتجاهان للفقهاء، الشافعية يوجبونها في الحال. والجمهور عند القبض.
وأما السندات غير الإسلامية: فهي وثائق خطية تعبر عن المديونية، ويتعهد فيها المقترض بدفع فائدة عنها ، سواء كانت سندات حكومية (وهي الوثائق الصادرة مقابل قروض بفوائد على الدولة لصاحب السند) أو سندات الشركات (وهي مقابل قروض بفائدة تحصل عليها من الناس) أو أوراقاً تجارية (وهي وثائق تمثل مديونية نشأت عن بيع أو التزام تجاري آخر كالضمان، ويتم تداولها بالبيع بسعر يقل عن قيمتها الاسمية بمقدار الفوائد المحسوبة لتاريخ الاستحقاق) أو سندات الخدمات (وهي التي تتعهد بها جهة معينة لتقديم خدمة محددة معلقة على المستقبل، نحو الهاتف والنقل والتعليم في زمن معين، وتقوم هذه الجهة ببيع السند بأسعار تتحدد بقانون العرض والطلب، وهي تستند إلى الإجارة الموصوفة في الذمة، ولا أجد وجهاً لتداولها شرعاً، لانعدام الخدمة وقت العقد والعجز عن تسليمها ، والغرر فيها).
كل هذه السندات وإن كانت غير مشروعة، تجب الزكاة فيها، لأنها ذات قمية، فهي دين مادي على مصدريها لصالح أصحابها، وتنطبق عليها أحكام زكاة الدين على النقود، فهي رأس مال مملوك لصاحبه كالأسهم، فتجب زكاتها.
وعلى هذا، فعلى الرغم من تحريم السندات، بسبب اشتمالها على الفائدة الربوية ، فإنه تجب زكاتها، لأنها تمثل ديناً لصاحبها، وتؤدي زكاتها كل عام عملاً برأي جمهور الفقهاء، لأن الدين المرجو (وهو ما كان على مقر موسر) تجب زكاته في كل عام. وقد علمنا أن المالكية يوجبوا الزكاة على دين المدير كل عام، ولعام واحد على دين القرض وديون التجارة، وبعد القبض وحولان الحول على ديون المواريث ونحوها.

وشهادات الاستثمار أو سندات الاستثمار: هي في الحقيقة سندات، وتجب فيها الزكاة ، وإن كان عائدها خبيثاً وكسبها حراماً، وتزكى السندات كزكاة النقود أو عروض التجارة، أي بنسبة ربع العشر 5ر2% من قيمتها.

وذلك لأن تحريم التعامل بالسندات لا يمنع من وجود سبب الزكاة: وهو التملك التام لنصاب نام ، ولو تقديراً، كما تقدم.

وقد نص قرار مجمع الفقه رقم 62/11/6 في دورة المؤتمر السادس عام 1410هـ على ما يلي:

السندات التي تمثل التزامات بدفع مبالغها مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط: محرمة من حيث الإصدار أو الشراء أو التداول، لأنها قروض ربوية، سواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدورة، ولا اثر لتسميتها شهادات أو صكوكاً استثمارية، أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً، أو عمولة أو عائداً.

تحرم السندات ذات الجوائز ، باعتبارها قروضاً اشترط فيه نفع أو زيادة بالنسبة لمجموع المقرضين أو لبعضهم ، لا على التعيين ، فضلاً عن شبهة القمار.

وجاء في فتوى المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية رقم 1248 بالقاهرة:

أذون الخزانة وسندات التنمية التي تصدرها الدولة بمعدل فائدة ثابتة من باب القرض بفائدة، وقد حرمت الشريعة القروض ذات الفائدة المحددة، أيا كان المقرض أو المقترض، لأنها من باب الربا المحرم شرعاً.

وفي الفتوى رقم 1252: لما كان الوصف القانوني لشهادات الاستثمار أنها قرض بفائدة، فإن فوائد تلك الشهادات تدخل في نطاق ربا الزيادة، ولا يحل للمسلم الانتفاع به.

حكم اختلاط المال الحرام مع قيمة السند:

إذا اختلطت قيمة السند بالمال الحرام: وهو التعامل بالربا أخذاً وعطاء، أي إضافة فائدة على السند مقابل الدين كما هو معروف، فإن ذلك لا يمنع من وجوب الزكاة على أصل الدين، وأما الحرام فيتصدق به، ولا زكاة على حائز المال لحرام، كالمغصوب والمسروق والمجحود ومال الرشوة، والتزوير والغش والاحتكار والربا ونحوها، لأنه غير مملوك لحائزه ، ويجب رده لصاحبه الحقيقي. منعاً من أكل الأموال بالباطل، فإن بقي في حوزة حائزه، وحال عليه الحول ن ولم يرد لصاحبه، فتجب فيه زكاته رعاية لمصالح الفقراء.

وأما مالك المال الحرام: فهو الذي باتفاق الفقهاء تجب عليه زكاة ماله، لأنه هو المالك، وسبب الزكاة قائم بالنسبة إليه(16).

وإذا قبضه المالك زكاه عند الحنفية والشافعية والحنابلة لما مضى من السنين، ولحول واحد عند المالكية.

سندات المقارضة وسندات الاستصناع:

سندات المقارضة كما تقدم تمثل حصصاً شائعة في رأس مال مضاربة، وهي كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورة مؤتمره الرابع عام 1408هـ/ 1988:أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية رأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة.

ثم أورد القرار عناصر أربعة، لابد من توافرها لنشوء هذه السندات وهي:

أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع، وتحدد نشرة الإصدار شروط التعاقد، وصكوك المضاربة قابلة للتداول بناء على إذن المضارب، وبضوابط معينة، تمنع الربا، أو تداول الديون.

وعامل المضاربة: هو الذي يلتقي حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها.

وجاء بيان الضوابط المطلوبة في الفقرات التالية:

أ - إذا كان مال القراض المجتمع بعد الاكتتاب، وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً، فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد، وتطبق عليه أحكام الصرف.

ب - إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المقارضة أحكام تداول التعامل بالديون.

ت - إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة ووفقاً للسعر المتراضى عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع.

أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية المقررة لتداول النقود أو الديون.

وبما أن هذه السندات تمثل حقاً مالياً وهو رأس المال أو قيمة مالية معينة، فتجب زكاتها على أصحابها المالكين لها، باعتبارها ذات قيمة نقدية، وتزكى كزكاة عروض التجارة المتداولة بنسبة ربع العشر 2ر5% إذا حال عليها الحول لأن من يشتري بعض الصكوك هو رب مال بما أسهم به، والمضارب شريك في الربح، عليه زكاة أرباحه إذا حال عليها عند الحنابلة، وبقيت مدخرة لم تستهلك.

جاء في المغني: أما العامل المضارب فليس عليه زكاة في حصته، حتى يقتسما، ويستأنف حولاً

من حينئذ ، لأن ملك المضارب غير تام، لأنه معرض أن تنقص قيمة الأصل أو يخسر فيه، وهذا وقاية له، ولهذا منع من الاختصاص به، والتصرف فيه بحق نفسه، فلم يكن فيه زكاة كمال المكاتب.

ومن أوجب الزكاة على المضارب فإنما يوجبها عليه إذا حال الحول، ومن حين تبلغ حصته نصاباً بمفردها، أو بضمها إلى ما عنده من جنس المال أو من الأثمان (النقود)(17).

وأما سندات الاستصناع: فهي إما المتضمنة ديناً للمستصنع في ذمة الصانع يجب وفاؤه بعد إنجاز العمل المستصنع فيه علماً بأن الاستصناع: هو بتعبير الحنفية عقد على مبيع في الذمة ، شرط فيه العمل أو عقد مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعملوا شيئاً(18). أي العقد على شراء ما سيصنعه الصانع، وتكون العين (المادة الأولية) والعمل)(تصنيع الشيء بخبرة معينة) من الصانع. ويشترط فيه بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة بكل وضوح، ويتميز عن عقد السلم في أنه لا يشترط فيه تعجيل رأس المال (الثمن) ويجوز أن يكون معجلاً أو مؤجلاً أو مقسطاً، ويدفع عادة عند التعاقد جزء من الثمن، ويؤخر الباقي لحين تسليم الشيء المصنوع، والعقد لازم في رأي أبي يوسف إذ رأى المستصنع المصنوع، ولا خيار له إذا جاء موافقاً للطلب والشروط، لأنه بمنزلة المسلم فيه، فليس له خيار الرؤية، دفعاً للضرر عن الصانع، في إفساد المواد المصنوعة التي صنعها وفقاً لطلب المستصنع. وسندات الاستصناع هذه: تمثل ديناً نقدياً مقابل مقدار محدد من سلعة موصوفة في الذمة بدقة، كالكابلات الكهربائية، واستصناع الطائرات والقطارات والسفن، ومختلف الآلات التي تصنع في المصانع الكبرى أو المعامل اليدوية، أو بالجهود الشخصية، كالمفروشات والثياب والأحذية مما جرى العرف باستصناعه، أو بالمقاولات لإقامة المباني المختلفة للسكن أو المستشفيات أو المدارس والجامعات ، ويدخل في ذلك الصناعات التي يمكن ضبطها بالمقاييس والمواصفات المتنوعة، ومن ذلك المنتوجات الغذائية من تعليب وتجميد المنتوجات الطبيعية وغيرها.

وقد تكون سندات الاستصناع كالسلم تمثل ديناً عينيا، بمقدار محدد من سلعة موصوفة في الذمة بدقة كالبترول مثلاً.

ولا شك أن مقابل هذه المصنوعات من النقود في الحالة الأولى يحتاج إلى زكاة إذا حال عليه الحول، وبلغ مقدار النصاب الشرعي، ويكلف مالك النقود بهذه الزكاة، مثل رب المال في المضاربة. ومن المعلوم أنه لا يجوز بيع هذا السند أو تداوله قبض النقود من المستصنع، وقبل المباشرة بالعمل، لأنه يكون بيع نقد بنقد، وهو صرف يتطلب تقابض العوضين في مجلس العقد. وفي الحالة الثانية: يكون ثمن السلعة المصنعة قبل صنعها رأس مال للمستصنع، فتجب عليه الزكاة

كأثمان عروض التجارة إذا حال عليها حول، ولم تصنع السلعة.

ثالثاً: زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة:

تتطلب الصناعة عدة خامات أو مواد أولية كيميائية وغيرها، ويتوقف استمرار سير المصنع على توفير هذه المواد التي تستورد أو تصنع محلياً، أو تستخرج من باطن الأرض كالفوسفات ونحوها، ويقوم مدير المصنع عادة بتسويق هذه المواد وتخزينها قبل بدء العمل في المصنع أو المعمل، فإن تكدست هذه المواد ولم تصنع أو صنعت ولم تبع، يكون حكمها تاماً حكم عروض التجارة، فتجب فيها الزكاة، بنسبة ربع العش 5ر2% من سعر الجملة الحالي، أي بثمنها في السوق، حين إيجاب الزكاة بحولان الحول، رعاية لحقوق الفقراء، وسداً للذريعة بالتهرب من دفع الزكاة بشراء هذه المواد الداخلة في الصناعة.

قال ابن المنذر: اجمع أهل العلم على أن العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول(19).

رابعاً: زكاة السلع المصنعة في طور التصنيع:

إذا تراكمت السلع المصنوعة في المصنع، ولم تجد تصريفاً في السوق ببيعها طوال عام فأكثر، فحكمها حكم عروض التجارة الكاسدة التي لا يرغب الناس في شرائها عادة، بسبب تغير الأذواق والعادات ، وهذه تقوم بما يمكن بيعها به في الجملة، وتزكى أيضاً مثل عروض التجارة، لأنها تمثل رأس مال مجمد وكل مال تجاري، سواء كان رائجاً أو كاسداً، تجب فيه الزكاة في نهاية كل عام قمري.

أما أن بيعت هذه السلع، فتضم أثمانها لما عند مالكها من نقود، وتزكي معها بعد حولان الحول عليها، وكانت هي نصاباً، أو مكملة للنصاب الشرعي الذي تجب فيه الزكاة، لأن عمل المصانع يقصد به الاتجار والاسترباح، من فروق النفقات المقدمة وأثمان المبيعات.

وتؤدي زكاة الأصل ، أي النفقات مع النماء إذا حال الحول، لأن حول النماء مبني على حول الأصل، لأنه تابع له، فتبعه في الحول، كالسخال والنتاج. وهذا قول مالك وأحمد وإسحاق وأبي يوسف(20).

وتقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من عين (ذهب أو ورق (فضة) ولا يعتبر ما اشتريت به(21).

خامساً: زكاة المواد المستخدمة في التصنيع مثل البترول والغاز:

إن ما يتوقف عليه الإنتاج أو التصنيع من طاقة الوقود كالنفط والغاز وغيرهما، حكم زكاته مثلما تقدم من زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة، تجب فيها الزكاة إذا حال عليه الحول، وكانت بالغة

مقدار النصاب، ولم تستهلك، فتزكى زكاة عروض التجارة بمعدل ربع العشر2.5% من ثمن الشراء لأنها تدخل في التصنيع، وتعبر عن قيمة نقدية اقتصادية مهمة، ولو أعفيناها من الزكاة لاسقطنا زكاة أثمان هذه المواد من حقوق الفقراء والمساكين ككل المدخرات النامية ولو تقديراً، وليس له حكم الأدوات الثابتة المستخدمة في التصنيع، لأن هذه المواد ليست نامية وتتناقص قيمتها مع الزمن.

سادساً: زكاة الأراضي التي تشترى ليبنى عليها ثم تباع بيوتاً وشققاً للسكن:

لقد أصبحت تجارة الأراضي ظاهرة شائعة في العصر الحاضر، وراجت هذه التجارة بسبب أزمة السكن والانفجار السكاني وغلاء الأجور والمباني، وأصبح التجار أو المقاولون في مشاريعهم يشترون قطعاً من الأراضي غير المنظمة، ثم ينتظرون تنظيمها وإدخالها في المخطط السكني للمدن والقرى، وربما يطول الزمان سنوات، وقد يشترون المحاضر السكنية المنظمة، من أجل استصدار رخصة البناء عليها، وتمر سنة أو اكثر على هذا الشراء وقد يكون القصد هو فقط الاتجار في الأراضي ذاتها، فيبيعونها مرة أخرى ، مما أدى إلى ارتفاع أثمان الأراضي، وإذا قاموا بالبناء عليها، فيكون بيع المباني أما على الهيكل من بناء الحيطان والتقسيم الداخلي لكل مسكن على حده، وأما بعد إجراء الكسوة اللازمة الكاملة للمبنى، فيبيعونها بأسعار مرتفعة، وتحسب قيمة كل مسكن بما أنفق عليه من تمديدات صحية وكهربائية وهاتفية وتبليط وأبواب، وخدمات المنافع والمطابخ وغير ذلك من الحدائق التابعة وملحقاتها ، وتتراوح كسوة البيت بين الممتاز والوسط والعادي. ويتحمل كل بيت أو شقة جزءاً من ثمن محضر الأرض ونفقاته.

وفي هذه الأحوال كلها تجب الزكاة على الأراضي المتاجر بها وحدها، أو بعد بناء المساكن عليها ما دامت مخصصة للتجارة، لا للسكن الشخصي الخاص، ويتحدد كون الأرض أو المبنى للتجارة بنية التجارة حال الشراء أحد شروط زكاة العروض التجارية، وذلك بأن ينوي المالك بالعروض أو العقارات التجارة حالة شرائها. أما إذا كانت النية بعد الملك، فلابد من اقتران عمل التجارة بنيته(22).

وتقوم الأراضي المتاجرة بها وحدها والتي هي وعاء الزكاة، بحسب قيمتها الحالية، كما تقوم الأراضي مع المساكن المقامة عليه إذا شيدت فيها المباني، بحسب ثمن البيع، وذلك عن كل السنوات التي مضت ، وهي مخصصة للتجارة، ولا يتم عادة إخراج الزكاة إلا بعد بيع الأرض أو المبنى فعلاً، لأن أثمان الأراضي تكون غالباً مرتفعة، ولا يجد المالك القدرة المالية لتزكيتها أو السيولة النقدية حتى يتم بيعها، فتزكي عما مضى من السنين.

وتكون الزكاة الواجب إخراجها على الأراضي أو المباني مثل عروض التجارة بنسبة ربع العشر 5ر2% من ثمنها الذي تباع به أو بيعت به فعلاً.

وتقدر قيمة الأرض والمبنى في كل سنة على حدة، بحسب السعر الرائج أو المعتاد، لأن مرور سنوات على تملك الأراضي التجارية، يجعل الواجب السنوي في تزكيتها مقدراً بسعرها بحسب ارتفاع قيمة الأرض أو انخفاضها.

وهذا ما أفتى به العلماء ونفتي به على الدوام، وعلى تجار الأراضي والمباني الدقة في تقدير القيمة السنوية للأرض أو المبني المتجربة، ودفع الزكاة بسخاء وطيب نفس، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً، كما ثبت في السنة النبوية.

سابعاً: زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها:

اشترط الفقهاء لإيجاب الزكاة الملك التام، ثم اختلفوا على اتجاهين في تحديد المراد من الملك فذهب الحنفية(23) إلى أن المقصود أصل الملك وملك اليد، بأن يكون مملوكا، فلا زكاة في سوائم الوقف والخيل الموقوفة، لعدم الملك، وبأن يكون مملوكاً في اليد، أي مقبوضاً، فلو ملك شيئاً ولم يقبضه، كصداق المرأة قبل قبضه، فلا زكاة عليها فيه ولا زكاة في المال الضمار: وهو كل مال غير مقدور على الانتفاع به، مع قيام أصل الملك، كالحيوان الضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرة، والدين المجحود إذا لم يكن للمالك بينة، وحال الحول، ثم صار له بينة، بأن أقر عند الناس، ولا على المال المدفون في الصحراء إذا خفي على المال مكانه، فإن كان مدفوناً في البيت ، فتجب فيه الزكاة بالإجماع.

وذهب الجمهور بقية المذاهب(24) إلى أن المقصود أصل الملك والقدرة على التصرف فيما ملك، فلا زكاة في مال مباح ينتفع به عموم الناس، ولا زكاة على غير مالك كغاصب، ووديع ، وملتقط، ولا زكاة على المرأة في صداقها إلا بعد قبضه، ومضى حول عليه عند المالكية، وتزكية لحول واحد، وتزكية لما مضى من السنوات بعد قبضه عند الشافعية والحنابلة، لأن مهرها في يد زوجها من قبيل الدين، وحكمه كزكاة الديون على ما مضى.

وبناء على ما تقدم، تجب زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها إذا مضى حول على شرائها، ولم يتم قبضها، ولكن لا تخرج الزكاة إلا بعض القبض باتفاق المذاهب كما تقدم، وتزكى زكاة عروض التجارة بنسبة ربع العشر 2ر5% من ثمن شرائها.

ثامناً: زكاة عروض التجارة المحرمة والمشبوهة:

الزكاة حق الفقير في كل مال تجاري معد للربح أو النماء ، فيجب على مالك العروض التجارية إخراج زكاة ماله، سواء كانت الأموال المتاجر بها مباحاً الانتفاع بها شرعاً وهي الأموال المتقومة أو غير مباح الانتفاع بها شرعاً، وهي الأموال غير المتقومة كالخمر والمخدرات ، والخنزير، وأدوات الملاهي والقمار، والسلع المصادرة ، ومواد التهريب، وسندات الديون الربوية، أي ذات الفائدة،

والأموال المشتبه فيها كالغلول (الخيانة) من الغنائم، ويتحمل المالك وزر عمله التجاري في المتاجرة في الأموال غير المشروعة. ولا يصيب الفقير شيء من الإثم أو الذنب، لأن سبيل المال الحرام هو التصدق به، والحرام لا يكون في ذمتين، فهو بانتقاله إلى ملكية الفقير يتطهر حكما أو شرعاً من الحرمة أو الشبهة ويأكله طيباً مباحاً من غير حرج ولا ذنب.

تاسعاً: أحكام الزكاة المتعلقة بالمضاربة والاستصناع والمساقاة والمزارعة:

يتناول هذا المبحث أربعة موضوعات، وأضيف لها زكاة الأرض المستأجرة تكملة للبحث.

زكاة شركة المضاربة:

يزكى رب المال (المالك) رأس المال وحصته من الربح، ويزكي العامل حصته من الربح على النحو التالي المقرر لدى الفقهاء(25).

يرى الإمام أبو حنيفة رحمه الله: أنه يزكى كل واحد من المال والعامل بحسب حظه أو نصيبه كل سنة، ولا يؤخر إلى المفاصلة، أي التصفية والقسمة.

ويرى المالكية: أنه إذا كان مال القراض حاضراً ببلد رب المال، ولو حكماً بأن علم حاله في غيبته، تجب عليه زكاتة زكاة إدارة، أي يقوم ما لديه كل عام، من رأس مال وربح، ويزكي رأس ماله وحصته من الربح، قبل المفاصلة، أي الحساب والتصفية، في ظاهر المذهب، والمعتمد أنه لا يزكى إلا بعد المفاصلة، كما قال الحنفية "ويزكى حينئذ عن السنوات الماضية كلها. وكذلك إن غاب المال، ولم يعلم حاله من بقاء أو تلف أو خسران، ويزكيه عن السنوات الماضية.

وأما العامل فإنما يزكي حصته من الربح بعد المفاصلة ، لسنة واحدة.

وذهب الشافعية : إلى أنه يلزم المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح، لأنه مالك لهما، والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته من الربح، لأنه متمكن من التوصل إليه متى شاء بالقسمة، فأشبه الدين الحال على ملئ ، ويبتدئ حول حصته من حين ظهور الربح، ولا يلزمه إخراج الزكاة قبل القسمة على المذهب.

واتجه الحنابلة: إلى أنه يزكي رب المال رأس المال والربح الحاصل، لأن ربح التجارة حوله حول أصله، فمن دفع إلى رجل ألفاً مضاربة على أن الربح بينهما مناصفة، فحال الحول ، وقد صار ثلاثة آلاف، فعلى رب المال زكاة ألفين. وأما العامل فليس عليه زكاة في حصته حتى يتم اقتسام الربح، ويستأنف حولاً جديداً من حينئذ، لأن ملك المضارب غير تام، فإذا تحاسب المضارب مع المالك، زكى المضارب إذا حال عليه الحول من حين الحساب ، لأنه علم مقدار ماله في مال الشركة، ولأنه إذا حدثت خسارة بعد ذلك كانت الخسارة (أو الوضيعة) على رب المال، وقد

تقدمت الإشارة إلى مذهب الحنابلة.

والخلاصة: اتفق الفقهاء على أن زكاة مال المضاربة وربحه على رب المال، إما بعد المفاصلة عند الحنفية والمالكية، وبمجرد ظهور الربح عند الشافعية ،و الحساب عند الحنابلة، وأما العامل فعليه أيضاً الزكاة في اتجاه الجمهور غير الحنابلة، ولا زكاة عليه عند الحنابلة حتى يبدأ حول مستقل على ربحه، من حين الحساب مع رب المال.

2-زكاة الاستصناع:

عرفنا فيما مضى حكم زكاة سندات الاستصناع الاستثمارية أو المستعملة في التمويل أو الاستثمار، إما إذا كان عقد الاستصناع عادياً بين طرفين أي شخصين عاديين، فإن كل ما يقبضه الصانع من ثمن معجل أو مقسط أو مؤجل، فعليه زكاته إذا بلغ نصاباً أو ما يكمل النصاب من بقية أمواله النقدية، وحال عليه الحول، كسائر العمال أو من يسمون بالإجراء المشتركين، الذين يتعيشون من مكاسبهم الحرة وخبراتهم المبذولة.

وأما المستصنع: فهو بمثابة المشتري الملتزم بتسديد ثمن المادة المصنعة، فكل ما يدفعه إنما هو وفاء للثمن جملة أو تقسيطاً، وهو دين عليه،و المقرر عند الجمهور غير الشافعية أن الدين أو ما يقابل الدين لا زكاة عليه، ويحسم من مال المزكي، فإن فسخ العقد وعاد الثمن إلى صاحبه، أدى زكاته عما مضى إن كان عاماً قمرياً.

وهذا ينطبق على المساهمين في الجمعيات التعاونية السكنية، تكون الأقساط المدفوعة شهرياً أو لمدة أطول، جزءاً من ثمن المبنى أو البيت، ولا سيما بعد صدور رخصة البناء ، وتخصيص الشركاء كلاً في منزله، لأن المساهم مشتر، فإن انسحب أحد المساهمين وردت إليه الأقساط المدفوعة خلال سنة قمرية أو أكثر وجب عليه زكاة هذه الأقساط.

والظاهر أن المقرر لدى الشافعية وجوب الزكاة على هذه الأقساط، لأنه لم يتم بعد إبرام عقد البيع، وما سبق ذلك هو مجرد وعد بالبيع ، بإعطاء المشترك حق الاستفادة مما يخصص له في المستقبل.

3-4 زكاة المساقات والمزارعة:

المساقاة: هي معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن الثمرة بينهما(26) ، أي أنها واردة على العناية بأشجار قائمة، مثمرة كالنخيل والعنب، أو كانت عند الحنفية غير مثمرة، كشجر الحور والصفصاف وأشجار الحطب، لاحتياجها إلى السقي والحفظ، فلو لم تحتج لا تجوز المساقاة

والمزارعة: دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يعمل عليها، والزرع بينهما(27)، أي إنها واردة على الزروع.

أما زكاة المساقاة والمزارعة: فهي كما يلي:

تنطبق على هذه العقدين أحكام زكاة الشركات، ففي المزارعة على الأرض بربع ما يخرج منها أو ثلثه أو نصف، بحسب الاتفاق أو التراضي، تكون الزكاة على كلا الطرفين: المالك والمزارع، كل واحد في حصته إذا بلغت النصاب، أو تضم إلى حصيلة زرع آخر.

وعلى هذا إذا بلغت حصة أحدهما النصاب الشرعي وهي خمسة أوسق 563 كغ دون الآخر، فعلى الأول الزكاة، ولا شيء على الآخر، لأنه لم يملك النصاب أحد شرائط الزكاة، لأن النصاب أمارة الغني، ولا زكاة على غير الأغنياء.

فإن كان الزرع يسقى بماء السماء أو المطر، فعلى كل واحد من المال والمزارع عشر حصته إن بلغت نصاباً، أو كان له من الزرع ما يبلغ بضمه إليه خمسة أوسق، وإلا فلا عشر عليه. وإن بلغت حصة أحدهما دون صاحبه النصاب، فعلى من بلغت حصته النصاب عشرها، ولا شيء على الآخر لأن الخلطة لا تؤثر في غير السائمة على الصحيح.

ونقل عن أحمد أنها تؤثر، فيلزمهما العشر إذا بلغ الزرع جميعه خمسة أوسق، ويخرج كل واحد منهما عشر نصيبه، إلا أن يكون أحدهما ممن لا عشر عليه كالمكاتب والذمي، فلا يلزم شريكه عشراً، إلا أن تبلغ حصته نصاباً(28).

وكذلك الحكم في المساقاة لها حكم المزارعة.

زكاة الأرض المستأجرة .

للفقهاء اتجاهان في زكاة الأرض المستأجرة(29).

1- يرى الإمام أبو حنيفة: أن زكاة الأرض على المؤجر، لأنها من مؤنة الأرض (تكاليفها) فهي كالخراج الموظف، ولأن الخارج للمؤجر معنى، لأن بدله وهو الأجرة له، فصار كأنه زرع بنفسه. وخالفها الصاحبان وأفتى المتأخرون برأيهما، فقالوا: الزكاة على المستأجر، لأن العشر يجب في الخارج، والخارج ملك المستأجر، فكان العشر عليه كالمستعير، ثم إيجاب الزكاة على المستأجر انفع للفقراء ، فتجب عليه.

2- وذهب الجمهوري بقية الأئمة:إلى أنه إذا استأجر إنسان أرضاً، فزرعها، أو استعار أرضاً فزرعها، أو غرسها ثمراً، تجب فيه الزكاة ،فالعشر على المستأجر والمستعير دون مالك الأرض، لأنه واجب في الزرع، فكان على مالكه، وهو المستأجر والمستعير، لقول الله تعالى: "وآتوا حقه يوم حصاده"[الأنعام:141] وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الجماعة إلا مسلماً: "فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر" وفي إيجاب الزكاة على المالك إجحاف ينافي المواساة،

وهي من حقوق الزرع، بدليل أنه لا تجب إن لم تزرع، وتتقيد بقدره. ويتجه المعاصرون إلى أن تؤخذ الزكاة من المالك والمستأجر، فيؤخذ من كل واحد منهما عما يصل إليه صافيها، بعد أخذ الضرائب من المالك ، وتكاليف الزرع من المستأجر بنسبة الثلث فقط.

عاشراً: اجتماع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة:

قد يجتمع أكثر من سبب للزكاة، فيكون المال تجارة وحيواناً، وتجارة ونقوداً، وتجارة وحبوباً وزروعاً، فكيف يزكى هذا المال؟

زكاة الثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع (الأبقار والأغنام):

إذا تاجر الشخص بالثروة الحيوانية السائمة التي تجب الزكاة في عينها، فحال الحول، والسوم ونية التجارة موجودان، فكيف يزكي ذلك، أهي زكاة السائمة أم زكاة التجارة؟

للفقهاء في ذلك اتجاهان(30).

رأى أبو حنيفة وأحمد والثوري: إنه يزكيها زكاة التجارة، لأنها أحظ للمساكين، لأنها تجب فيما زاد بالحساب عن النصاب، ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجد زكاته، فيجب ، كما لو لم يبلغ بالسوم نصاباً.

ورأى مالك والشافعي في الجديد: أنه زكاة زكاة السوم، لأنه أقوى ، لانعقاد الإجماع عليه، واختصاصها بالعين (السائمة) فكانت أولى.

والذي أراه ترك الخيار للمزكي في اختيار العمل بأحد الاتجاهين، من غير الجمع بين الزكاتين، أو ازدواج الزكاة في المال الواحد، بسبب واحد، عملاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن أبي شيبة، في مصنفة وأبو عبيد في الأموال: "لا ثني في الصدقة". هذا وإن كان الراجح لدى هو الرأي الثاني لانعقاد الإجماع على وجوب الزكاة في السوائم، والخلاف في زكاة عروض التجارة.

زكاة الذهب والفضة المعدة للتصنيع:

التصنيع يراد به التجارة والاسترباح، والظاهر أن الخلاف في الموضوع السابق جار هنا، وقد أشار ابن قدامة في المغني لهذا حين قال: إذا لم يشتر المالك بالنقد شيئاً، فإن الزكاة بعينه لا في قيمته، بخلاف العرض (عرض التجارة) إلا أن يكون النقد معداً للتجارة ، فينبغي أن تجب الزكاة فيه، إذا بلغت قيمته بالنقد الآخر نصاباً، وإن لم تبلغ بعينه نصاباً، لأنه مال تجارة بلغت قيمته نصاباً، فوجبت زكاته كالعروض(31). وقد صرح المالكية كما تقدم بأن الحلي المتخذ للتجارة تجب فيه زكاة التجارة، والراجح لدي أن يزكى الذهب والفضة بعينه، لأنه الأصل في وجوب الزكاة ولا مانع من تزكيته زكاة التجارة.

زكاة الحبوب والزروع المعدة للإنتاج والتصنيع:

قد يشترى المرء الحبوب بقصد تخصيصها للإنتاج والتصنيع في المصنع، أي التجارة ، فكيف يزكي المزكي ذلك؟ هناك رأيان أيضاً(32).

1- رأى الجمهور الذين قالوا: أن اشترى الإنسان نخلاً أو أرضاً للتجارة، فزرعت الأرض وأثمرت النخل، فاتفق حولهما بأن يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول، وكانت قيمة الأرض والنخل بمفردها نصاباً للتجارة، فإنه يزكي الثمرة والحب زكاة العشر، ويزكي الأصل (أي الأرض) زكاة القيمة، أي زكاة التجار، لأن زكاة العشر أحظ للفقراء، فإن العشر أحظ من ربع العشر، فيجب تقديم ما فيه الحظ، ولأن الزيادة على ربع العشر (مقدار زكاة التجارة) قد وجد سبب وجوبها، فتجب، وفارق السائمة المعدة للتجارة، فإن زكاة السوم أقل من زكاة التجارة.

2- وقال القاضي أبو يعلى وأصحابه: يزكى الجميع زكاة القيمة، وذكر أن الإمام أحمد أو ما إليه، لأنه مال تجارة، فتجب فيه زكاة التجارة كالسائمة.

خلاصة البحث

إن زكاة هذه الصور الحديثة من عروض التجارة يمكن معرفتها على أساس واحد من الأحكام التالية: وهي إلزام صاحب السهم أو السند بزكاتهما، لأنه المالك، والزكاة تستلزم توافر الملك التام لمقدار النصاب النامي ولو تقديراً، وهذا هو سبب الزكاة، ولأن صاحب السند هو الدائن، والدائن تجب عليه الزكاة على النقود المستثمرة، وكون الأوراق المالية عروض تجارية وفي حكمها المواد الأولية في الصناعة ، فتجب فيها زكاة العروض ، وإيجاب الزكاة على الشريك في عقود المضاربة والمساقاة والمزارعة، وعلى المالك في إجارة الأرض، وأما وجود الحرمة في بعض العروض ونحوها فلا يمنع من الزكاة.

والفرق بين السهم والسند: أن السهم أداة ملكية ، لأنه يمثل حصة في شركة مساهمة، في حين أن السند أداة دين، يمثل ديناً على الشركة أو جزءاً من قرض على شركة أو مؤسسة أو دولة.

وتستعمل الأسهم بقصد زيادة المال أو الربح من طريق التعامل بهذا أو تداولها، وينشأ العائد فيها أما بسبب ارتفاع سعر السهم في السوق المالية، وأما بسبب إيراد السهم واستثماره في نشاط شركة مساهمة. والسهم يمثل الموجودات العينية والنقدية والحقوق المالية للشركة، فتكون زكاة الأسهم مثل زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية في البيع والشراء. وتؤدي زكاتها على رأس المال والربح في نهاية العام، بنسبة ربع العشر أي 2ر5% إذا كان الأصل الربح نصاباً شرعياً، وهو ما يعادل 85 جراماً ذهبياً أو يكمل مع مالكها نصاباً.

والأسهم المتخذة للمضاربة: تجب زكاتها باعتبارها حصصاً شائعة في رأس مال مضاربة، إلا أنها تختلف عن أسهم شركات المساهمة في أن أصحابها ليس لهم حق المشاركة في الإدارة

والتصويت في الجمعية العمومية، وهذا استثمار غير مباشر وزكاتها مثل زكاة عروض التجارة. وأما الأسهم المتخذة للاستثمار: فتجب زكاتها أيضاً على قيمتها وأرباحها من خلال المتاجرة بها واستثمارها المباشر وغير المباشر كزكاة عروض التجارة.

والاستثمار المباشر في الاقتصاد: يكون من طريق إنشاء مؤسسة أو شركة من قبل المستثمر وحده أو بالمشاركة مع آخرين، مع السيطرة على المشروع، والتأثير على قراراته. وأما الاستثمار غير المباشر: فيتم مع عملاء المستثمر من طريق المشاركات وعقود المعاوضات الشرعية، لكنه يفقد القدرة على السيطرة على المشروع.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في جدة، وغيره من الندوات حول الأوراق المالية وهيئات الرقابة الشرعية: أن الزكاة تجب على حملة السهم، ولا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية، كضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها على غيرها عند التصفية، أو مكافأة بعض الشركاء بإعطاء الشريك الحق في تملك الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية عند الإصدار وإنشاء الشركة.

وتقدر قمية الأسهم لمعرفة مقدار الزكاة بحسب قيمتها السوقية لا القيمة الاسمية التي تختلف عن كل من القيمة التجارة والحقيقة ، أما القيمة الاسمية: فهي المبينة في الصك والتي تدون عليه، ويحسب على أساسها مجموع رأس مال الشركة، وأما القيمة التجارية: فهي قيمة السهم في السوق أو البورصة، وهي قيمة متغيرة بحسب العرض والطلب وأحوال السوق، وسمعة الشركة وسلامة مركزها المالي. وأما القيمة الحقيقية للسهم: فهي القيمة المالية التي يمثلها السهم فيما لو تمت تصفية الشركة ، وتقسيم موجوداتها على عدد الأسهم.

ولكن لا تزكى الأسهم مرتين، فإما أن يزكيها صاحبها، أو الشركة المفوضة من صاحبها بذلك، لأنه كما ورد في الحديث الثابت: "لا ثني في الصدقة". وأسهم الشركات التجارية: تجب زكاتها على الأصل والربح البالغ نصاباً أو يكمل مع ماله مالكه نصاباً، مع إعفاء الحد الأدنى للمعيشة إذا لم يكن لصاحبها مورد رزق آخر سواها، كأرملة ويتيم ونحوهما.

وأما أسهم الشركات الصناعية: كشركات السكر والورق والنفط، فتقدر بقيمتها الحالية، ثم تحسم قيمة المباني والآلات وأدوات الإنتاج التي هي ثوابت، لأنها ليست بنامية.

وأما السندات: فتجب زكاتها على صاحبها باعتبار مالكها دائناً، حتى وإن اشتملت على حرام وهو الفائدة المخصصة لصاحبها أو حاملها.

ومنها سندات المقارضة (القراض أو صكوك المضاربة) تجب زكاتها كما تجب المضاربة على المال (رب المال) والعامل المضارب، إما بعد حولان الحول في رأي الحنابلة بالنسبة للمضارب ،

أو بمجرد ظهور الربح أو المفاصلة في رأي الجمهور. وهذه السندات: تمثل حصصاً شائعة في رأس مال المضربة، وهي كما جاء في تعريفها في قرار مجمع الفقه عام 1408هـ/1988م: أداة استثمارية تقوم على تجزئة مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية رأس مال المضاربة، على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها ، باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية: صكوك المقارضة.

وكذلك سندات الاستصناع الاستثمارية تجب زكاتها على أصحابها باعتبارهم دائنين في استصناع أشياء معينة كالأحذية والألبسة والمباني، والطائرات والسفن والقطارات ، والكابلات الكهربائية ونحوها.

وتجب زكاة المواد الخام الداخلة في الصناعة،و كذا السلع المصنعة، والمواد المستخدمة في التصنيع كالبترول والغاز مثل زكاة عروض التجارة تماماً.

والأراضي المتاجر بها وحدها أو مع المباني المنشأة عليها: تجب زكاتها كل عام، وإذا لم يزكها المالك كل سنة وجب عليه إخراج زكاتها بعد بيعها عن جميع السنوات الماضية.

والبضائع المنقولة قبل قبضها ومضي حول على تملكها تجب فيها الزكاة، لكن لا يلزم إخراجها إلا بعد القبض ، مثل مؤخر صداق المرأة.

وتجب زكاة عروض التجارة المحرمة أو المشبوهة كالاتجار بالخمور والخنازير وآلات الملاهي والسلع والمصادرة أو المهربة، ويتحمل المالك وزر عمله أو معصيته ، ولا يكون الحرام في ذمتين.

واتفق الفقهاء على وجوب زكاة مال المضاربة وربحه على رب المال، إما بعد المفاصلة في رأي الحنفية والمالكية، أو بعد الحساب عند الحنابلة، وبمجرد ظهور الربح في رأي الشافعية، وعلى العالم الزكاة في حصته بعد القسمة في رأي الجمهور، وبعد الحولان الحول على ربحه من حين الحساب مع رب المال في رأي الحنابلة وهو أيسر وأوفق. وأما أرباح الاستصناع: فتجب زكاتها على الصانع بعد حولان الحول عليه، ولا زكاة على المستصنع بعد وفاء الثمن، أما إذا احتفظ بالحق لديه للصانع مدة عام قمري فأكثر، فعليه زكاة هذا المال في يده، وهذا ينطبق على أقساط الجمعيات التعاونية السكنية، لا زكاة على الأقساط المدفوعة للجمعية إلا إذا انسحب العضو واسترد الأقساط.

وعلى كل واحد من المالك والمزارع والمساقي في عقدي المزارعة والمساقاة زكاة حصته. وأما زكاة الأرض المستأجرة فعلى المستأجر في رأي جمهور العلماء ، ومنهم متأخروا الحنفية الذين أفتوا

بذلك، لأن فرض الزكاة عليه أنفع للفقراء، واتجه المعاصرون إلى أخذ الزكاة من المالك والمستأجر، بحسب حصة كل منهما بعد دفع المالك الضرائب وإسقاط المستأجر تكاليف الزرع ونفقاته بنسبة الثلث فقط.

وإذا اجتمع سبب آخر للزكاة مع عروض التجارة ففيه تفصيل، أما المتاجرة بالثروة الحيوانية المعدة للإنتاج والتصنيع من الأبقار والأغنام: فتزكى في مذهبي الحنفية والحنابلة زكاة التجارة، لأنه أحظ للمساكين، وتزكى زكاة السوم في رأي المالكية والشافعية، لأنها أقوى لانعقاد الإجماع عليها، وقد رجحت إعطاء الخيار للمزكي في هذا جمعاً بين الاتجاهين.

وأما المتاجرة بالذهب والفضة : فتزكى زكاة عروض التجار، وإن زكاها صاحبها بأعيانها فلا بأس أخذاً برأي القائلين بزكاة السوم في المتاجرة بالحيوانات.

وأما زكاة الحبوب والزروع المتاجر بها: فتزكى زكاة التجارة، وارتأى القاضي أبو يعلى من الحنابلة تزكيتها زكاة القيمة. والرأي الأول أولى ، والله أعلم.

1- هناك ما يسمىشهادة حق شراء أسهم ، وهي شهادة تصدرها الشركه المساهمه ،أما احمله الاسهم فيها أو لأشخاص قدموا للشركه خدمات تستحق المكافأة.

2- بحث الاستثمار في الاسهم للدكتور منذر قحف :ص 10

3- الفقه الاسلامي وادلته للباحث 2/774

4- المبسوط للسرخسي 22/18،تبيين الحقائق للزيلعي 5/52 ،بداية المجتهد 2/233 وما بعدها ،مغين المحتاج 2/309وما بعدها،المغني 5/28 وما بعدها.

5- دراسه تحليليه لبنك فيصل الإسلامي السوداني ، للإستاذ نصر الدين محمد :ص108

6- بحث للدكتور منذر قحف :ص11

7- 5/34،ط دار المنار ،الثالثة.

8- الفقه الأسلامي و أدلتهللباحث 2/736،بلغة السلك 1/235،فتح القدير 1/487 وما بعدها

9- الدر المختار ورد المحتار 2/5-12،فتح القدير 1/487

10- جاء في مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهى 2/96:إن المراد بعرض التجارة :هو ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح

11- فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي 1/528 وما بعدها

12- البدائع 2/10،الدر المختار 2/47 وما بعدها.

13- الشرح الكبير 1/458 وما بعدها ،بداية المجتهد 1/264 وما بعدها

14- المجموع للنووي 5/313

15- المغني 3/46 ما بعدها

16- فتح القدير 1/487 ،الشرح الصغير للدردير وحاشية الصاوي 622،1/588 ومابعدها،المهذب 1/141 وما بعدها، المغني3/84-53

17- المغني :3/39-40

18- البدائع 5/2،الدر المختار ورد المحتار 4/224

19- المغني 3/29 ،الطبعه الثالثه بدار المنذر

20- المغني :3/37

21- المرجع السابق 3/33

22- تبين الحقائق 1/280،بداية المجتهد 1/260-264،القوانين الفقهيه ص103،مغني المتاج 1/397-400 ،كشاف القناع 2/280 وما بعدها.

23- البدائع 2/9،رد المحتار 2/5/

24- الشرح الكبير للدردير 1مع حاشية الدسوقي 484،457،1/431 وما بعدها ،المهذب 1/141 وما بعدها ،المغني 3/48-53.

25- الشرح الكبير للدردير 1/477،الشرح الصغير 1/642،القوانين الفقهيه :ص103-104،مغني المحتاج 1/104،المغني 3/38 ومابعدها

26- تبيين الحقائق 5/284،القوانين الفقهية 279،مغني المحتاج 2/322،كشاف القناع 3/523

27- البدائع 6/175،الشرح الكبير 2/372،مغني المحتاج 2/323وما بعدها ،المغني 5/382،كشاف القناع 3/523

28- المغني2/728

29- البدائع 2/57 ومابعده ،الفتاوي الهنديه2/219،فتح القدير 4/385 وما بعدها، بداية المجتهد 1/239ومابعدها،المغني 2/728

30- المغني 3/43-35

31- المغني 3/33

32- المرجع السابق 3/53 ومابعدها